

الأمم
المتحدة



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.70
14 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

المادة ٧

إذا أحالت دولة طرف حالة ما إلى المحكمة [أو إذا باشر المدعي العام تحقيقاً،] يكون للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥، شريطة أن تكون الدول التالية قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقاً للمادة ٧ مكرراً أو ثالثاً:

- (أ) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل أو الامتناع قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة،
إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛
- (ب) دولة جنسية المتهم/المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة.

- - - - -

(A) GE.98-72177
ROM.98-3497